بدلات – شيخ الازهر – مدى أحقية أعضاء الادارات القانونية بالازهر الشريف وجامعة الازهر فى صرف بدل التفرغ المقرر لاعضاء الادارات القانونية بنسبة ٣٠% من بداية الأجر للفئة الوظيفية مضافا اليه العلاوات الخاصة ومدى امكانية التجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت دون وجه حق .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٣/٢ أن المشرع قرر منح أعضاء الادارات القانونية بدل تفرغ قدره ٣٠% من بداية الربط المالى للفئة التى يشغلها عضو الادارة القانونية وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، ثم استبدل بهذا الجدول الجدولان المرفقان بالقانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما ، على أن يكون المنح للبدل المذكور بنسبة ٣٠% من بداية مربوط الدرجة الوظيفية حسبما أفصحت عنه المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها من ان المشرع وان قرر ضم العلاوات الخاصة الى الأجر الأساسى للعامل الا أنه لم يتطرق الى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف ، حيث تظل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هى واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب اليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار انها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية ، وعلى ذلك فان ضم العلاوات الخاصة الى الأجر الأساسى للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربـــط الدرجات أو نهايتها كما

وردت بجداول نظم التوظف ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة الى الاجر الاساسى منذ بداية الضم فى ١٩٩٢/٧/١ ، كما ان هذا القول يؤدى الى اختلاف بداية اجر التعيين من عامل الى اخر حسب اختلاف الراتب المنسوب اليه الاضافة المضمومة وهى نتيجة لو ارادها المشرع لنص صرلحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة الى الاجور الاساسية ، أما أنه لم يفعل فان ارادته تكون قد انصرفت الى الابقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف . الامر الذى من مقتضاه ولازمة أن صرف بدل التفرغ المقرر لمديرى وأعضاء الادارات القانونية يكون بنسبة ٣٠% من بداية ربط الوظيفة التى يشغلها أى منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليه .

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه افتاؤها كذلك – أنه فى مجال علاقة الدولة بالعاملين بمرافقها العامة المتعددة ، فقد بات الرأى مستقرا على انها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تدور فى فلكه وتخضع لأحكامة وثار بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار ، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بغض النظر عما مضى عليه من الزمن ، بينما من دواعى الاستقرار الاعتداد بما صدر معيبا متى مضت عليه مدة معينة ، حفظا لاستقرار المراكز القانونية من الزعزعة والخلخلة ، وقد ثقلت موازين ودواعى الاستقرار ، فنشأت قاعدة التحصن ، والتى يغدو بموجبها القرار المعيب بمناى عن السحب والتعديل بمرور ستين يوما . والعامل وهو ينخرط فى خدمة احد مرافق الدولة نظير أجر فانه يعتمد – بحسب الغالب الاعم – على هذا الأجر ، فاذا ما قامت جهة الادارة بتسوية حالته على نحو زاد فى أجره بما ليس من حقه ، ولم تقترن هذه التسوية بسعى غير مشروع من العامل أو بما يدخل من الغش على الجهة الادارية ، فان دواعى الاستقرار التى ثقلت موازينها فى القانون الادارى وقواعد العدالة التى تمثل شأوا عظيما فى فروع القانون عامة والقانون الادارى خاصة ، والمبادئ العامة

التى تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجأت التى تضطرب بها حياتهم ، حتى ينخرطوا فى خدمة المرفق امنين مطمئنين يعطون افضل ما عندهم ، الأمر الذى يقتضى معه القول بالايسترد من العامل ما سبق صرفه اليه بغير وجه حق اثر تسوية تبين خطؤها كلها أو فى جزء منها على نحو ما سلف بيانه ، حتى لاتضطرب حياة هذا العامل ويختل امر معيشته واسرته اختلالا شديدا ، دون ان يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الادارة ، ولا جرم ان ذلك كله منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الادارية ، سدا لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة ، فاذا افصحت الاوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة ، ينهض حق الجهة الادارية فى الاسترداد من العامل لرد قصده عليه وتفويتا لباطل مسعاه ، فضلا عن المساءلة التأديبية للعامل ولمن شاركوه هذا الاثم ، قطعا للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى أو يأخذ غير المستحق له من أموال المرفق الذى يعمل به غشأ أو مجاملة ، ومرد الأمر فى ذلك انما يكون فى كل حالة واقعية وفقا لظروفها وملابساتها .

ولا محاج فى ذلك بان احكام القانون المدنى تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير وجه حق بردها ، ذلك ان علاقة العاملين بالدولة – كما سبق – علاقة تنظيمية تدور فى فلك القانون العام وتخضع لاحكامه ، ولا يسرى عليها بالضرورة كل ما يسرى على روابط القانون الخاص .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق ان المعروضة حالته يشغل وظيفة محام ثالث بالادارة المركزية بالأزهر الشريف ، وكانت بداية مربوط الدرجة للمذكور هى ٤٨ جنيها فمن ثم يستحق صرف بدل التفرغ له بنسبة ٣٠% من هذا المبلغ وبمقدار ١٤.٤٠ جنيها اعمالا لصراحة نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، واذ قامت جهة الادارة بصرف البدل المشار اليه على اساس بداية المربوط مضافا اليه العلاوات الخاصة بالمخالفة لما سبق بيانه ، وكان هذا الصرف بالزيادة خطا مرجعه الجهة الادارية دون ان يكون هناك غش أو

تواطؤ او سعى غير مشروع من جانب المعروضة حالته ، فانه من ثم لا يكون من مؤدى تصويب هذا الوضع استرداد ما سبق صرفه بغير وجه حق للمعروضه حالته ، وذلك اعمالا لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن .

مـــؤدى ذلـــك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان :

١- صرف بدل التفرغ المقرر للمعروضة حالته يكون بنسبة ٣٠% من بداية مربوط الدرجة الوظيفية التى يشغلها دون ما عداه من العلاوات الخاصة المضمومة لأجره .

٢- التجاوز عن استرداد ما صرف دون وجه حق له .

(فتوى رقم : ٢٥٥ بتاريخ : ٢٠١١/٦/١٨ – ملف رقم : ١٦٩٢/٤/٨٦)